فرجه اذا الى تصرا المراة من عدم حسن
بالمذهب وتبعه لشهوة وخسرة صفقته وكسدت بيعته
المعاشرة وفي سقط في يد الولي وقيل له في الصيف ضيعت اللبن فان كان
واشتد اليه لانه الحزن وهذبه صان الله بهجته
ثم مخرج بينه المولى وحققه ونقحه حكميه المسئلة بحالها هل يجوز
وحفظ على المسلمين ذاته ونشر فيهم
الفقيه انان يتزوج بامراة على مذهب الامام ابي حنيفه من نفسها
او يقال بصحته زواج اليتيمه اذا خيف ضياعها كما افتى به الريمي
ومن تبعه اولا يجوز ذلك عندنا ولا يصح وينقضه الحاكم الشافعي
ان تعاطاه شافعي كما نص على الاولى الدميري وعلى الثانيه عمر الفتا
بفتوى طويل ففي جواب مولانا ابقاه الله سالما معافا فامتنع وفي
اجاب رضي الله عنه ان ولدي الحرفه
صدور متتبع الرخص مدفع ولا من له ابوان مثلا كذلك ممن بها
الدنيه غير كفو لمن ليس ابوها كذلك او مات قبل مضي
ان داوم عليها ابوه مثلا حتى مات
مدة الاستبرا من يوم تركها فان تاب منها سنة صار كفوا لمن ابوها
ليس ذا حرفة دنيه مولده من باب اولى على ما قاله الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي من انه خوارم المروة من تاب منها سنة قبلت شهادته
كالفاسق وقضيته عدم قبول السنه وهو الذي اعتمده ونصره غيره
احد من شراحه كالفقيه الولي احمد بن موسى عجيل وبعض شراحه اجاه
على ظاهره ولم يعترض عليه كالجمال وابن يونس وابن الرفعه والديكوني
وبعضهم استغرب كلامه كالجمال العامري حيث قال لم اعثر على توبة
تارك المروه في غير السنه والاوجه مضي مدة يسيرا في ترك الحرفه الخارمه
في العداله كالفسق كما قرره الطبراني في شرحه للمهم اعترض
فكذلك المقتضي لاشتراط وجودها كان
على الشيخ في قوله في خوارم المراوة اذا تاب فقال لا وجه لاعتبار
التوبة من الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود حقيقة التوبة وهو الرجوع عما
ذلك ثم قال ولعل الشيخ ارادها
كان عليه ولا شك في اعتباره اما التوبة الشرعيه فلا اتجاه لها الا فيما
ذكرناه اه قلت ويأتي كلام الشيخ جار على ظاهره باقي خلاف المدون حينئذ ما يترتب
اذا اثم بها كان فعلها بعد تحمل الشهادة فانها تحرم
عليها

عليها من عدم قبول الشهادة المودي الى بطلان حق ذي الحق قال
الريمي وظاهر كلام الشيخ ان تارك المروة اذا تاب وحسنت حالته
انه يزول نقصه اه قلت الذي ينبغي تنزيل كلام الشيخ ابي اسحاق
اي ظاهره على من عادة بلده عدم زوالها فلا يعود كفوا لبقا تلك
١٢٧ المعيره المقتضيه لتعيير المراة ووليها ويختلف ذلك ايضا باختلاف
الحرف فمنها ما تزول معيرته بترك ملابسته ومنها ما ليس كذلك
كما ذكروا نظير ذلك في العامي فمن ثم لما اطلع على زنا العبد بعد
ان اشتراه فله الرد مطلقا وان كان لم يفعله الامره وتاب منه بخلاف
مثله في شرب الخمر لزوال سمة الشرب بالتوبه دون سمة الزنا وفي
خادم الزركشي ما لفظه سكتوا عما لو تاب الفاسق والظاهر انه لا يكون
لمن لم يصدر منها فسق اصلا ولهذا لا يعود محصنا بالتوبه اه
ومحله في الزنا ونحوه مما يتلطخ به العرض دون غيره مما لا يتلطخ
بل لان التوبه تمحو سمة كما مر اذا تقرر جميع ما مر فلنرجع الى عين المسئلة
المبحوث عنها فنقول اعلم ان ما مر ان ولد ذي الحرفة الدنيه
لا يكافي من ليس ابوها كذلك مبني على قول الشخص بنسبه اذ يكون
من ابوه صاحب حرفة دنيه او مشهور بالفسق مع التي ابوها عدل
لمن اسلم بنفسه مع التي ابوها مسلم وما ذكراه بحثا صرح به في النهايه
والبسيط ورايته في فتاوى الغزالي ايضا ونقله بشرح روضة الحكام
عن علي بن ابي هريره لكنه قبل نقله ذلك خالفه فقال ولا يوا خذ الابن
بكون الاب حايكا لان الصناعه لا تتعدى والنسب يتعدى قطعا
به العبادي اه ويوافقه قول الماوردي ان اسلام الاب وفسقه
لا يعتبر وكذا حرفته وبه جزم الهروي في الاشراف وجعله كابن المعيبه
بنحو برص واعتمده ايضا القاضي ابو الطيب والروياني وصححه الاذرعي
وجعله في المهمات المنقول ورده في الانوار بان العفاف اذا كان يراعى
في الاباء بالسلامه من العيوب او لا لان البرص والجذام والجنون
اشنع وابلغ شيء يعير به الولد اه وبالجمله فالمفتى به ما بحثه الشيخان
من عدم مكافاة ولد ذي الحرفه الدنيه لمن ليس ابوها كذلك مثلا قال
الفتى في انوار الانوار ان نقل الاسنوي معارض بنقل الانوار وتعليله

Copyright © King Saud University